الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-234237
الصادر في الاستئناف رقم (V-234237-2024)

المقامة

من/ المكلف — المستأنِف
ضد/ المكلف — المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الوكيل الشرعي ... بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202204)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالمطالبة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الدفعة الإيجارية وقدره (51,165.25) ريال سعودي، وذلك بسبب أن عدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة ناجم عن إشكالية في

Public | عام
الرقم المجاني: 8001220000 — الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

التسجيل باسم المورث لوجود العديد من الورثة الأمر الذي تسبب في تأخر التسجيل، بالإضافة إلى حقه بالتعويض عن أتعاب التقاضي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالمطالبة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الدفعة الإيجارية وقدره (51,165.25) ريال سعودي، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمطالبة سداد الضريبة؛ وذلك بسبب أن عدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة ناجم عن إشكالية في التسجيل باسم المورث لوجود العديد من الورثة الأمر الذي تسبب في تأخر التسجيل، وحيث أن الثابت أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات

هو العميل أو المستأجر (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة تم إصدارها في تاريخ 2022/08/28م، إلا أن نفاذها تم بأثر رجعي منذ تاريخ 2018/01/01م، وحيث قام المستأنف بتأجير الأرض المملوكة له بالصك رقم (...) على المستأنف ضده منذ تاريخ 1434/07/22هـ، وبالتالي فإن مطالبة المستأنف للمستأنف ضده بالضريبة يتفق مع أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة بكونه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام عقد الإيجار مع المستأنف ضده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الدفعة الإيجارية بمبلغ وقدره (51,165.25) ريال.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بأتعاب التقاضي، وحيث أن وجه الاستحقاق في المطالبة الأصلية المتنازع فيها غير ثابت مما دفعهم إلى اللجوء إلى التقاضي لحل النزاع، الأمر الذي تنتفي معه المماطلة والظلم، وحيث أن أتعاب التقاضي تستحق عند المماطلة بأداء الحقوق الثابتة والمستقرة، حيث لا تكون إلا بحصول المماطلة والظلم لكونها تعد من قضايا التعويض التي تقوم على الأركان الثلاثة (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، وحيث أن تحمل أتعاب التقاضي منوطاً بعدة أسباب ومنها: ثبوت مماطلة وإنكار المستأنف ضده للحق، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه، وعليه وبما أن المستأنف لم يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض طلب التعويض عن أتعاب التقاضي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، صك حصر ورثة رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، صك حصر ورثة رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-202204-2024)، والحكم بإلزام المستأنف ضده/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بسداد ضريبة

Public | عام
الرقم المجاني: 8001220000 الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-234237
الصادر في الاستئناف رقم (V-234237-2024)

القيمة المضافة المستحقة عن الدفعة الإيجارية بمبلغ وقدره (51,165.25) واحد وخمسون ألف ومائة وخمسة وستون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.